بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أفضل المخلوقات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم لقائه.

أما بعد، فإن شرف كل علم منوط بما يبحث عنه، وإذا علمنا أن التفسير علم يبحث عن بيان كلام الله سبحانه، فلا نشك في أنه من أشرف العلوم وأولاها بالاهتمام، وقد صرف كبار علماء الأمة على مرِّ العصور جُلَّ أوقاتهم لخدمة القرآن الكريم وبيان معانيه وكنوز أسراره.

ومن العلماء الكورد الذين لهم باع طويل في دراسة العديد من العلوم الإسلامية الشيخ العلامة إبراهيم بن حسن الكوراني صاحب هذه الرسالة الموجزة التي نحن بصدد تحقيقها؛ وهي عبارة عن صفحات قليلة في ردِّ إيرادٍ أورده ابن حجر الهيتمي على القاضي البيضاوي في تفسيره لآية (الحِرابة) عَنْوَنَها مؤلفه بـ "التحرير الحاوي لجواب إيراد ابن حجر على البيضاوي"، حيث استشكل ابن حجر على البيضاوي تفسيره للآية المذكورة فيما ذهب إليه من "أن القتل قصاصاً يسقط وجوبه بالتوبة لا جوازه"، مُعترِضاً على البيضاوي قوله محتجاً عليه أن التوبة لا دخل لها في القصاص وسقوط حق الناس أصلاً، بل هي تفيد الجاني فيما بينه وبين الله، لذا لا يتصور أن يكون لها دور في إسقاط القصاص. وقد ردَّ الشيخ الكوراني فيما كتبه في هذه الوُريقات على ابن حجر مبيّناً صحة ما ذهب إليه القاضي البيضاوي استناداً إلى أدلة شرعية ونقول من العلماء. ونحن قمنا بتحقيقها لإخراجها بحلة أفضل، وسعياً منَّا للحفاظ على التراث الإسلامي، وإحياء ما يمكن إحياؤه، حسب ما يقتضيه المنهج العلمي، مع بيان تعليقات وجيزة فيما ظننا أنه بحاجة إليه.

هذا، وقد اقتضت طبيعة البحث أن نرتبه على مقدمة ومبحثين:-

المبحث الأول في التعريف بالمؤلف والنسخ الخطية، ومنهجي في التحقيق.

أما المبحث الثاني ففي النص المحقق. والله ولي التوفيق.

العدد ٥٧

٢٢ رجب ١٤٤٠هـ

٣٠ آذار ٢٠١٩م

ومن الجدير بالذكر أن الأخ (عابد أحمد البشدري) قد قام بدراسة حياة المؤلف وتحقيق بعض مخطوطاته ونشره، لذا لم نطل في حديثنا عن حياته.

المبحث الأول: في التعريف بالمؤلف والنسخ الخطية، ومنهجي في التحقيق

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف

أولاً/ اسمه ونسبه:

هو إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكوردي الكوراني الشهرزوري الشهراني المدني، حسب ما دوَّنه هو وتلاميذه على معظم مصنفاته[١].

وقد اتفق معظم المؤرخين الذين ترجموا له على ذلك مع خلاف يسير بينهم؛ فمنهم من أسقط اسم الجد[٢] ومنهم من قدم شهاب الدين على حسن[٣]. لكن الترتيب الصحيح لاسمه ونسبه ما ذكرناه.

ثانياً/ لقبه وكنيته:

يلقب بالكوراني نسبة إلى قبيلته الكوردية، وهو من أشهر ألقابه، ويلقب عند تلاميذه ومعاصريه ببرهان الدين[٤]، وهو يدل على مكانته العلمية. ويكنى بأبي إسحاق، وأبي العرفان، ولعل في ذلك إشارة إلى منزلته في التصوف والمعرفة الكشفية. وبأبي محمد نسبة إلى ولده محمد أبو طاهر، وكناه البعض بأبي الوقت[٥]، إشارة إلى بروزه وتفوقه العلمي في عصره.

ثالثاً: مولده

ولد الكوراني في شهر شوال سنة (١٠٢٥هـ) في شهران من أعمال شهرزور، وذلك حسب ما ذكره بنفسه في نهاية كتابه (الأمم لإيقاظ الهمم) الذي ترجم فيه لحياة شيوخه الذين تلقى على أيديهم العلم، فقال: ((وقد رأيت بخط ملا عباس القاضي أخي الأستاذ ملا عبد الكريم بن ملا أبي بكر المصنف على ظهر الأنوار في فقه الشافعية، وكان تلميذ عمي ملا حسين بن شهاب الدين، والأنوار لعمي ولد إبراهيم بن حسن في شهر شوال ١٠٢٥هـ))[٦].

العدد ٥٧

٢٢ رجب ١٤٤٠هـ

٣٠ آذار ٢٠١٩م

المطلب الثاني: حياته العلمية

ولد الكوراني في شهرزور تلك المنطقة التي كانت ذات نشاط ديني وثقافي بارز، وأنجبت العديد من العلماء الكبار، تضاف إلى ذلك عائلته العلمية التي نشأ فيها، فبعد أن ختم القرآن الكريم؛ أخذ في دراسة العلوم العربية على يد شيوخ بلده، ثم اشتغل بدراسة العلوم العقلية من المنطق والكلام والفلسفة والهندسة والهيئة والحساب(٧).

إلى جانب ذلك، فقد درس الفقه الشافعي وأصوله والتفسير، وكذلك قرأ المعاني والبيان(٨)، لكنه لم يذكر من شيوخه الذين درس عليهم في كوردستان إلا الملا محمد شريف الصديقي الكوراني، والأستاذ عبد الكريم بن ملا أبي بكر المصنف. ولما استكمل الكوراني العلوم المتداولة في بلده؛ نزل إلى بغداد، وذلك سنة (١٠٥٥هـ)، قاصدا أداء فريضة الحج حيث كان الطريق هناك. لكنه بقي فيها مدة عام ونصف قضاها بين درس وتدريس(٩).

ثم رحل إلى الشام ونزل بجوار المدرسة البدرائية بدمشق سنة (١٠٥٧هـ). وسمع الحديث هناك من الحافظ نجم الدين بن محمد الغزي، والشيخ عبد الباقي الحنبلي(١٠).

وفي حوالي سنة (١٠٦١هـ) انتقل الكوراني إلى مصر، والتقى ببعض علمائها، منهم: الشيخ أبو العزائم سلطان بن أحمد المزاحي، فقرأ عليه في الجامع الأزهر بعض الكتب في الفقه الشافعي، ثم أجازه بالإفتاء والتدريس على مذهب الإمام الشافعي. ومنهم اللغوي الأديب شهاب الدين الخفاجي، وقد التقى به للاطلاع على كتاب سيبويه، حيث كان يمتلك نسخة منه(١١).

لم تطل إقامة الكوراني بمصر، ففي حوالي سنة (١٠٦٢هـ) توجه إلى الحجاز عن طريق البحر، وأدى فريضة الحج، ثم رحل إلى المدينة المنورة واستقرّ فيها، والتقى بالشيخ صفي الدين أحمد بن محمد القشاشي، ولزمه إلى آخر أيامه(١٢).

ويعد القشاشي من أبرز شيوخ الكوراني وأكثرهم تأثيرا فيه من الناحية العلمية والتجربة الروحية، إذ سلك على يديه الطريقة، وقرأ عليه معظم كتب الحديث والتصوف، وتلك الجوانب التي عرف بها القشاشي انعكست فيما بعد في شخصية الكوراني وغلبت عليه. ولم يزل يترقى عنده إلى أن أذن له في الافتاء والتدريس وزوجه ابنته، ولما قربت

وفاة الشيخ؛ استخلف الملا إبراهيم وقدمه على جميع أصحابه[١٣]، ولعل ذلك التقدير من الشيخ جعل الكوراني لا يفكر في العودة إلى وطنه ويقضي في المدينة بقية حياته.

مؤلفاته:

لم يقتصر نشاطه العلمي على التدريس الذي اشتغل به طيلة حياته، بل أضاف إليه التأليف أيضا، فألف مؤلفات نافعة في جميع الفنون من التفسير والحديث والفقه والكلام والفلسفة والتصوف واللغة، واختلف المؤرخون لحياته حول عدد مؤلفاته، فذهب الشوكاني إلى أنها تزيد على الثمانين[١٤]، وتابعه الزركلي على ذلك[١٥]، في حين يرى المرادي أنه صنف أكثر من مئة مؤلف[١٦]، وقد جمع الشيخ عبد القادر بن أبي بكر أحد تلاميذ الكوراني أغلب مؤلفاته في ثبت خاص به[١٧]. وأنجز الشيخ الكوراني جميع هذه المصنفات في المدينة المنورة إلا (تكميل التعريف لكتاب التصريف) و (الفواضل الزهانية في تكميل العوامل الجرجانية) و (إنباه الأنباه على تحقيق إعراب لا إله إلا الله)، فقد ألف الأول عندما كان في كوردستان، أما الثاني والثالث فشرع في تأليفهما في بلده أيضا، لكنه أتمهما عند استقراره في المدينة. [١٨]

وفاته:

استمر الكوراني في التأليف والتدريس إلى أن أسلم روحه الطاهرة لباريها في الثامن عشر من ربيع الثاني عام واحد ومائة وألف (١١٠١هـ)، بمنزله في ظاهر المدينة المنورة ودفن بالبقيع[١٩].

المطلب الثالث: التحقق من اسم المخطوطة ونسبتها إلى المؤلف ووصف النسخ ومنهجي في التحقيق

أولاً: اسم المخطوطة ونسبتها إلى المؤلف

أ-اسم المخطوطة:

(التحرير الحاوي لجواب إيراد ابن حجر على البيضاوي)، كما ثبت في بداية النسختين الخطيتين.

ب- صحة نسبتها إلى المؤلف:

لا شك في نسبة المخطوطة إلى الشيخ الكوراني، لما يأتي:

١- ورود اسمه في النسختين اللتين حصلت عليهما واعتمدتهما في التحقيق.

٢- نسبها إليه الشيخ أحمد النخلي أحد تلاميذ الشيخ الكوراني. [٢٠]

٣- كتابة إحدى النسختين اللتين اعتمدنا عليهما بخط أحد تلاميذ المصنف ونسبة الرسالة إليه.

ثانياً: التعريف بالنسخ الخطية:-

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين خطيتين، وهما النسختان اللتان تمكنت من الحصول عليهما، وهما:

نسخة "مجاميع التيمورية" تحت رقم (٩٢) دار الكتب المصرية، واعتبرناها أصلا؛ نظراً لخلوها من النقص وكونها مكتوبة بخط أحد تلاميذ المؤلف، ونص فيها على تأريخ تأليفها، حيث جاء فيها: (قال سيدنا مؤلفه -قدس سره-: تم تسويده ليلة الجمعة سابع ذي الحجة الحرام خاتمة سنة (١٠٩٤هـ) بمنزلي بظاهر المدينة المنورة على خير ساكنها أفضل الصلاة والسلام عدد خلق الله بدوام الله الملك العلام)، ورمزت إليها بـ(أ)".

اسم الناسخ: عبد الرحمن بن محمد الذهبي، وتاريخ النسخ سنة (١١١١هـ).

وصف نسخة "مجاميع التيمورية:

أ- عدد اللوحات: (٢) لوحة.

ب- قياس الورقة (٣٠ x ٢٠).

جـ- عدد الأسطر في الصفحة الواحدة (يتراوح بين ٢٨ إلى ٣٠).

د- نوع الخط: خط النسخ.

والنسخة الثانية هي نسخة "مركز جمعة الماجد" تحت رقم "٣١٨٦٤٥"، ومع كونها نسخت في حياة المؤلف وبعد سنة واحدة من تأليفها كما ورد فيها (وقد فرغ من تنميقه يوم الأحد بعد الظهر في شهر رجب الفرد في عام (١٠٩٥هـ) حسين بن المرحوم الشيخ إبراهيم الحلبي الأحمدي غفر الله له ولمشايخه ووالديهما والمؤمنين آمين.) لكن لوجود بياض في مواضع منها رمزت إليها بـ(ب).

وصف نسخة مركز جمعة الماجد:

أ- عدد اللوحات (٢) لوحة.

ب- قياس الورقة (٢٢ X ١٨).

جـ- عدد الأسطر في الصفحة الواحدة (٢٥).

د- نوع الخط: خط النسخ.

ثالثاً: منهجي في التحقيق:-

١- عزو الآيات إلى سورها وإتمامها في الهامش.

٢- توثيق ما اقتبسه المؤلف من كتب أصحابها قدر المستطاع، وفي حال عدم الحصول عليها، اعتمدنا على الكتب الأخرى التي نسبت نفس الأقوال إليهم.

٣- تخريج الأحاديث والآثار.

٤- ترجمة الأعلام.

٥- التعليق على مسائل بحاجة إليها.

٦- مع أعمال أخرى مهمة لخدمة النص كشرح بعض المفردات، ووضع علامات الترقيم وما شابه.

والله الموفق، والحمد لله أولاً وآخرا.

صورة الورقة الأولى والأخيرة من نسخة (أ)

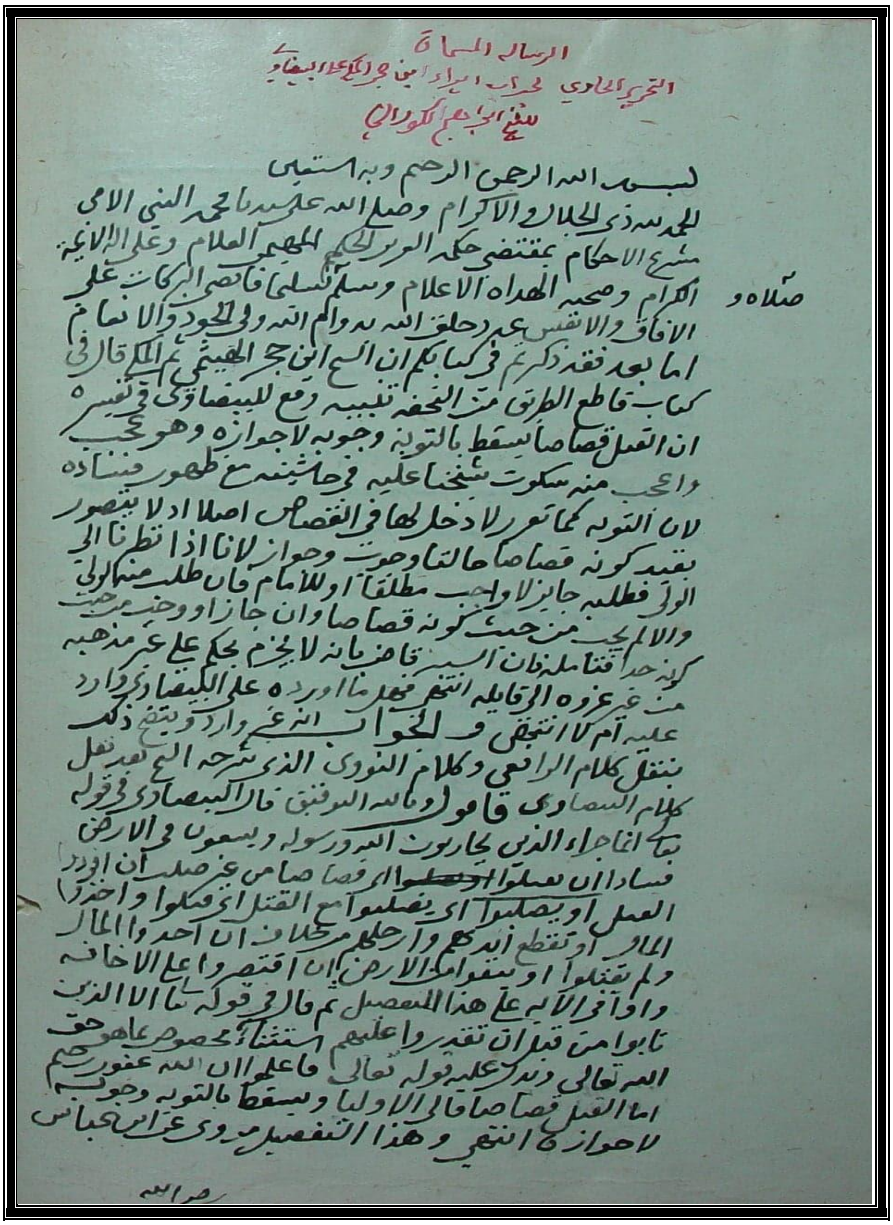

الرسالة المسماة
التحرير الحاوي لجواب ايراد ابن حجر على البيضاوي
للشيخ ابراهيم الكوراني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين
الحمد لله ذي الجلال والاكرام وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي
مشرع الاحكام بمقتضى حكمه العزيز الحكيم المفهم العلام وعلى الاله
الكرام وصحبه الهداه الاعلام وسلم تسليما فاقتضى البركات على
الافاق والانفس بحمد خلق الله به والهم الله ولي الجود والانعام
اما بعد فقد ذكرتم في كتابكم ان الشيخ ابن حجر الهيتمي المكي قال في
كتاب قاطع الطريق من التحفة تبعا به وتبع البيضاوي في تفسيره
ان القتل قصاصا يسقط بالتوبة وجوبه لاجوازه وهو تحكم
واعجب منه سكوت شيخنا عليه في حاشيته مع ظهور فساده
لان التوبة كما تقرر لا دخل لها في القصاص اصلا ادلا يتصور
بقيد كونه قصاصا حالتا وحرت وجواز لانا اذا نظرنا الى
الولي فطلبه جائز لا واجب مطلقا او للامام فان طلب منعه الولي
والا لم يجب من حيث كونه قصاصا وان جاز او وجب من حيث
كونه حدا فتامله فان السير قاض بانه لا يلزم بحكم على غير مذهبه
من غير عزوه الى قائله انتهى فهل ما اورده على البيضاوي وارد
عليه ام لا انتهى فالجواب ان الذي ورد ويتجه ذلك
ينقل كلام الرافعي وكلام النووي الذي شرحه الخ فقد نقل
كلام السمهودي قال ومالله التوفيق قال البيضاوي في قوله
تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا
من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم
الاية ما نصه اختلف في ان المحارب اذا قتل وجب قتله حدا
لا قصاصا حتى لا يسقط بعفو الولي او قصاصا حتى يسقط بعفوه
فقيل بالاول لان القتل لحق الله تعالى وقيل بالثاني لان القتل
لحق الادمي وهو الاظهر لقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا
لوليه سلطانا فعلى هذا يجوز ان يقتص منه بعد التوبة قبل القدرة
عليه وبعدها وان يعفى عنه وعلى الاول يتحتم القتل ولا يسقط
بعفو الولي وان عفا عنه الامام على مال لم يسقط القتل على
الاصح انتهى قال الشيخ زكريا في شرح البهجة ما نصه
قوله او يصلبوا اي يقتلوا ثم يصلبوا ثلاثة ايام ليشتهر امرهم
ويرتدع غيرهم قوله او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اخذوا
المال ولم يقتلوا او ينفوا من الارض ان اقتصروا على الاخافة
واذا تحتم القتل على هذا المفصل ثم قال في قوله تعالى الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم استثنى به من صرح بانه حتم
الله تعالى وبدل عليه قوله تعالى فاعلموا ان الله غفور رحيم
اما القتل قصاصا فالى الاولياء ويسقط بالتوبة وجوبه
لا جوازه انتهى وهذا التفصيل مروي عن ابن عباس
رضي الله

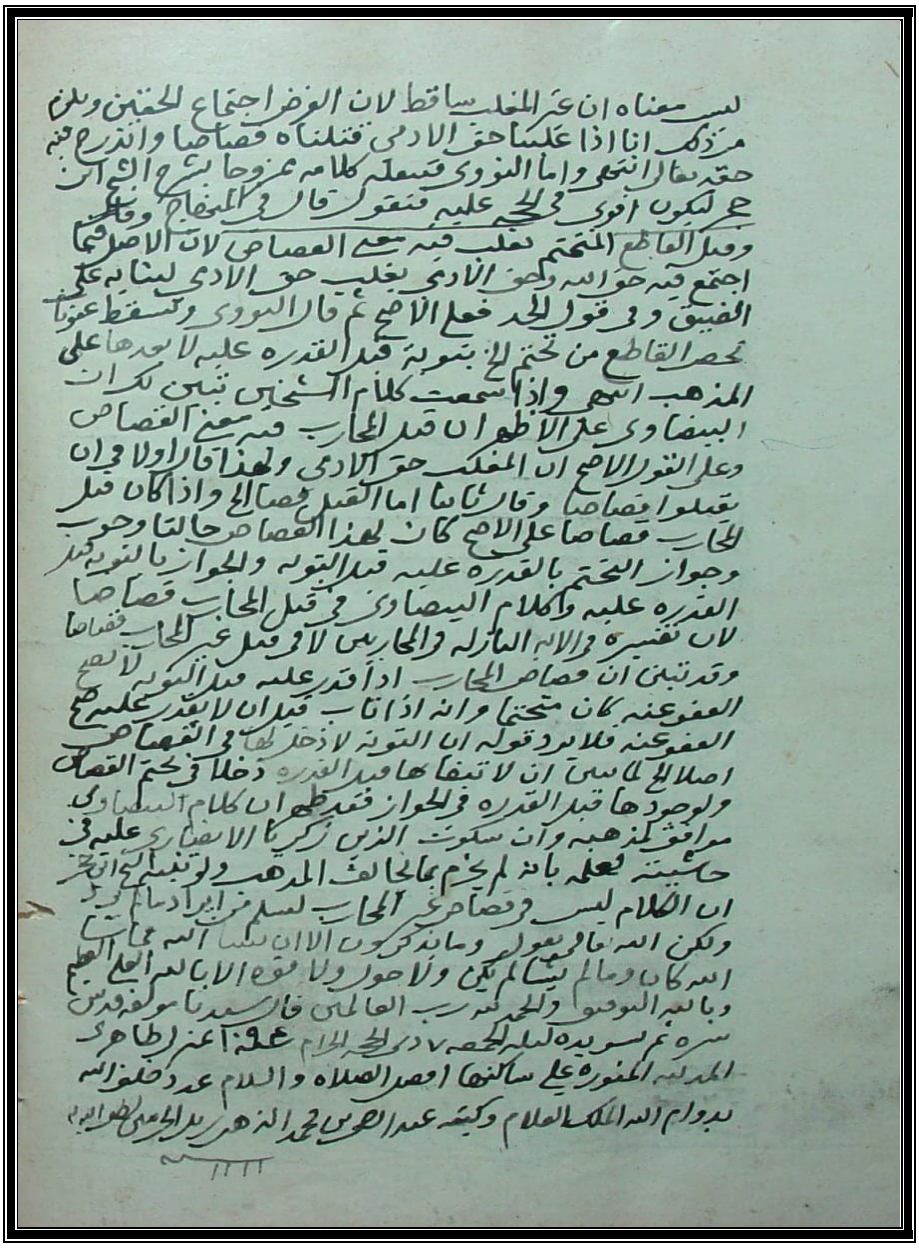

صورة الورقة الأولى والأخيرة من نسخة (ب)

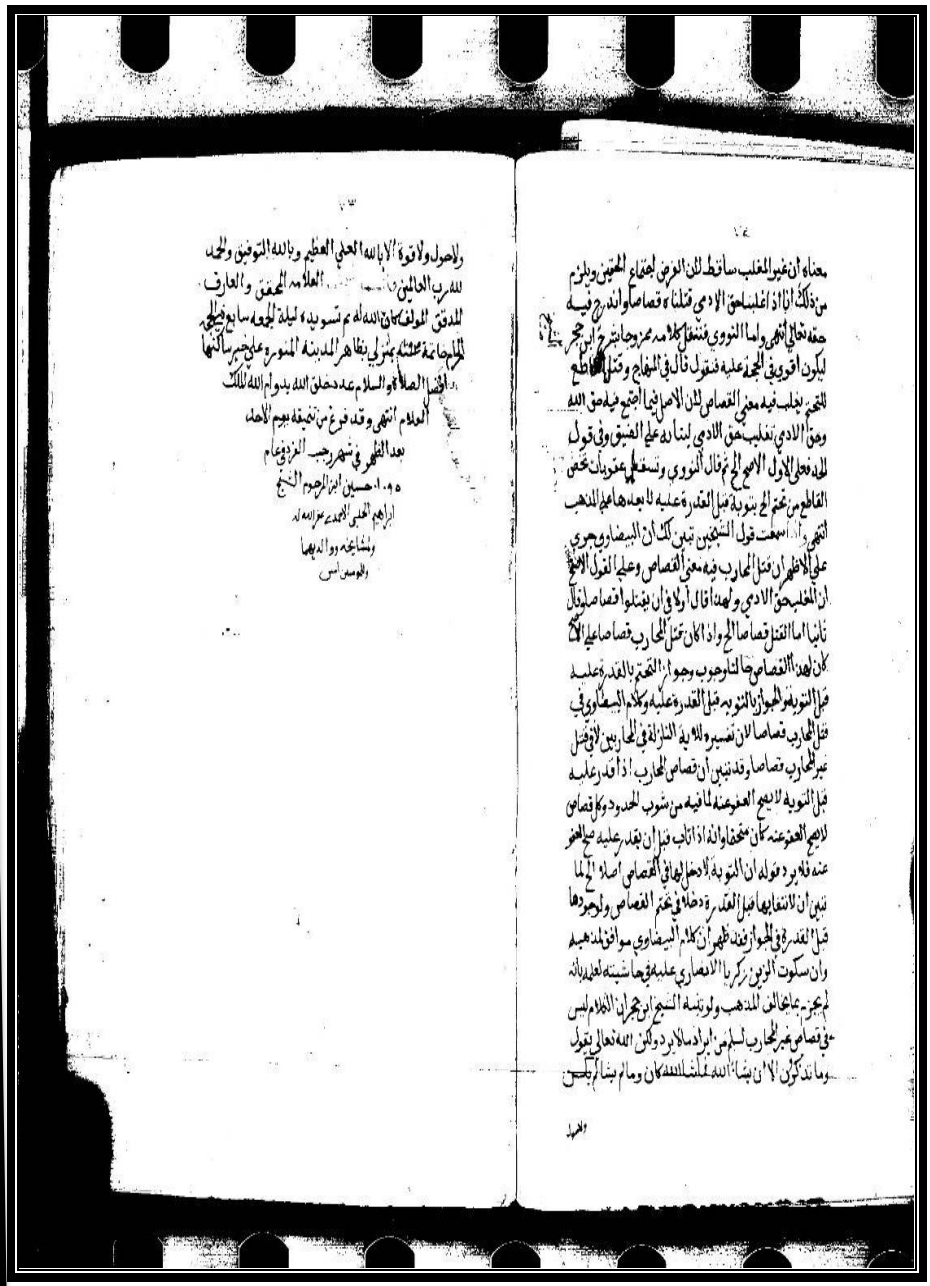

٢٢
رجب
١٤٤٠هـ
٣٠ آذار
٢٠١٩م

المبحث الثاني: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين[٢١]

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي مشرع الأحكام، بمقتضى حكمة العزيز الحكيم المهيمن العلام، وعلى آله الأئمة الكرام، وصحبه الهداة الأعلام، وسلم صلاة وتسليما فائضي البركات على الآفاق والأنفس عدد خلق الله بدوام الله ولي الجود والإنعام.

أما بعد، فقد ذكرتم في كتابكم أن الشيخ ابن حجر الهيتمي ثم المكي[٢٢] قال في كتاب (قاطع الطريق)[٢٣] من التحفة[٢٤]: ((تنبيه: وقع للبيضاوي[٢٥] في تفسيره[٢٦] أن القتل قصاصا يسقط بالتوبة وجوبه لا جوازه، وهو عجيب، وأعجب منه سكوت شيخنا[٢٧] عليه في حاشيته مع ظهور فساده؛ لأن التوبة كما تقرر لا دخل لها في القصاص أصلا، إذ لا يتصور [له][٢٨] بقيد كونه قصاصا حالتا وجوب وجواز؛ لأنا إذا نظرنا إلى الولي فطلبه جائز لا واجب مطلقا، أو للإمام، فإن طلب منه الولي [وجب][٢٩]، وإلا لم يَجِب من حيث كونه قصاصا وإن جاز أو وجب من حيث كونه حدّا، فتأمله... فإن السبر قاضٍ بأنه لا يجزم بحكم على غير مذهبه من غير عزوه

لقائله[٣٠]))[٣١] ، انتهى. فهل ما أورده على البيضاوي وارد عليه أم لا؟ انتهى.

والجواب أنه غير وارد، ويتضح ذلك بنقل كلام الرافعي[٣٢] وكلام النووي[٣٣] الذي شرحه إلخ بعد نقل كلام البيضاوي. فأقول وبالله التوفيق: قال البيضاوي في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ ﴾[٣٤] ((أي: قصاصا من غير صلب إن أفردوا القتل، ﴿ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ ﴾[٣٥] أي: يصلبوا مع القتل إن قتلوا وأخذوا المال، ﴿ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ ﴾[٣٦] إن أخذوا المال ولم يقتلوا، ﴿ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾[٣٧] إن اقتصروا على الإخافة، و (أو) في الآية على هذا للتفصيل، ثم قال في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ ﴾[٣٨] استثناء مخصوص بما هو حقّ الله تعالى، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[٣٩]، أما القتل قصاصا فإلى الأولياء، ويسقط بالتوبة وجوبه لا جوازه)) [٤٠] انتهى.

وهذا التفصيل مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، ففي الدر المنثور[٤١]: ((وأخرج الشافعي في الأم[٤٢] وعبد الرزاق[٤٣]والفريابي[٤٤] وابن أبي شيبة[٤٥] وعبد بن حميد[٤٦][٤٧] وابن جرير[٤٨] وابن المنذر[٤٩] وابن أبي حاتم[٥٠] والبيهقي[٥١] عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ ... ﴾[٥٢] الآية ، قال: ((إذا خرج المحارب فأخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف، وإذا خرج فقَتَل ولم يأخذ المال قُتِل، وإذا خرج وأخذ المال وقَتَل قُتِل وصُلِب، وإذا خرج وأخاف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل نُفِيَ)) [٥٣].

وأخرج ابن جرير عن أنس مرفوعا نحوه[٥٤]، [ووجه][٥٥] استنباط هذا الحكم، أعني تحتُّم القتل قصاصا عند القدرة عليه قبل التوبة، وعدم تحتمه إذا تاب قبل القدرة عليه[٥٦] هو أن الآية بمقتضى الحصر المستفاد من (إنما) بناء على أن (أو) في الآية للتفصيل دالة على أن جزاء من قتل عمدا محصور في القتل إن[٥٧] لم يتب قبل القدرة عليه، وكلما كان كذلك كان قتله متحتما إذا قدر عليه قبل التوبة، وأما من تاب قبل القدرة عليه فمقتضى الاستثناء أن لا يتحتم عليه القتل قصاصا، وإذا انتفى التحتم بقي الجواز، فللولي أن يقتص وأن يعفو، وهذا الذي ذكره البيضاوي مدلول عليه في كلام الشيخين الرافعي والنووي، وأما الرافعي فقد قال في العزيز: "الفرع الثاني: إذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه فإن كان قد قتل سقط عنه انحتام القتل، وللولي أن يَقْتَصَّ، و[٥٨] أن يعفو، هذا هو الظاهر، وفيه كلامان: أحدهما يبنى على أن عقوبة قاطع الطريق يتمحض حدا أم يتعلق بها القصاص، وهو الأظهر على ما سيأتي، أما إذا محضناها[٥٩] حدا فلا يبقى عليه شيء، انتهى"[٦٠]. ثم قال الرافعي: "وإن قتل عمدا فقد سبق أنه ينحتم قتله، وما حال هذا القتل؟ فيه قولان اختلفوا في التعبير عنهما، فقالت طائفة –وهو الأصح–: هذا القتل فيه معنى القصاص، لأنه قتل في مقابلة قتل، وفيه معنى الحدود؛ لأنه لا يصح العفو عنه، ويتعلق استيفاؤه بالسلطان لا بالولي، فما المغلَّب من المعنيين، فيه قولان، انتهى"[٦١].

قال الزركشي[٦٢] في الخادم: "والتغليب ليس معناه أن غير المغلَّب ساقط؛ لأن الغرض اجتماع الحقين، ويلزم من ذلك أنا إذا غلَّبنا حق الآدمي قتلناه قصاصا، واندرج فيه حقه تعالى"[٦٣] انتهى.

وأما النووي فننقل كلامه ممزوجا بشرح الشيخ ابن حجر ليكون أقوى في الحجة عليه، فنقول: قال في المنهاج: "وقتل القاطع المتحتم يغلب فيه معنى القصاص؛ لأن الأصل فيما اجتمع فيه حق الله وحق الآدمي تغليب حق الآدمي، لبنائه على الضيق، وفي قولٍ الحدِّ، ...فعلى الأول الأصح"[٦٤]... الى آخره[٦٥] ثم قال النووي: "وتسقط عقوبات تخص القاطع من تحتم ... إلى آخره بتوبة قبل القدرة عليه لا بعدها على المذهب"[٦٦]، انتهى.

وإذا سمعت كلام[٦٧] الشيخين تبين لك أن البيضاوي [جرى][٦٨] على الأظهر أن قتل المحارِب فيه معنى القصاص، وعلى القول الأصح أن المغلَّب حق الآدمي، ولهذا قال أولا في (أن يقتلوا): "قصاصا"[٦٩]، وقال ثانيا: "أما القتل قصاصا"[٧٠] ... إلى آخره.

وإذا كان قتل المحارب قصاصا على الأصح كان لهذا القصاص حالتا وجوبٍ وجوازٍ: التحتمُ بالقدرة عليه قبل التوبة، والجوازُ بالتوبة قبل القدرة عليه. وكلام البيضاوي في قتل المحارب قصاصاً؛ لأن تفسيره للآية النازلة في المحاربين لا في قتل غير المحارب قصاصا، وقد تبين أن قصاص المحارب إذا قُدِر عليه قبل التوبة لا يصح العفو عنه [لما فيه من شَوْب الحدود، وكل قصاص لا يصح العفو عنه][٧١] كان متحتما، وأنه إذا تاب قبل أن يقدر[٧٢] عليه صح العفو عنه، فلا يرِد قوله: إن التوبة لا دخل لها في القصاص أصلا ...إلى آخره. لِما تبين أن لانتفائها قبل القدرة دخلا في تحتم القصاص، ولوجودها قبل القدرة في الجواز، فقد ظهر أن كلام البيضاوي موافق لمذهبه، وأن سكوت الزين زكريا الأنصاري[٧٣] عليه في حاشيته[٧٤]؛ لعِلمِه بأنه لم يجزم بما يخالف المذهب، ولو تنبه الشيخ ابن حجر أن الكلام ليس في قصاص غير المحارب لسلِم من إيراد ما لا يرِد، ولكن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[٧٥]، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وبالله التوفيق، والحمد لله رب العالمين.

الهوامش

(١) ينظر: مسالك الأبرار إلى أحاديث النبي المختار: الكورانى، مكتبة فيض الله أفندي، تركيا، مجاميع ١١٧٤ ، لـ١٣، و: نبراس الإيناس بأجوبة سؤالات أهل فاس، مكتبة أسعد أفندي، تركيا، مجاميع ١٤٥٣، لـ٧١ ، و: جلاء الفهوم في تحقيق الثبوت ورؤية المعدوم، الكوراني مكتبة بلدية الإسكندرية، رقم :٦٣٣ فنون، لـ١ ، و: إسعاف الحنيف لسلوك مسلك التعريف، مكتبة راغب قوجة باشا، مجاميع ١٢لـ، ١٤٦٤ .

(٢) بغية الطالبين لبيان المشايخ المحققين المعتمدين، النخلي، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ، ٤٥ ، و: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة ١٩، هدية العارفين، البغدادي، مؤسسة التاريخ العربي، ٣٥/١.

(٣) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، الآلوسي، تحقيق: الداني بن منير آل زهوي، المكتبة العصرية، بيروت، ٦٢ .

(٤) بغية الطالبين، النحلي ٤٥ ، و:سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، المرادي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ٥/١، و: عجائب الآثار، الجبرتي، مطبعة الشرقية، مصر، ٦٩/١ ، و: هدية العارفين، البغدادي ٣٥/١ .

(٥) مشيخة أبي المواهب، أبو المواهب، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ١٢٢، و: معجم المؤلفين، كحالة ١٩ ، و: معجم المصنفين، التونكي: مطبعة طبارة، بيروت، ١٣٤٤هـ، ١٠٤/١ .

(٦) الأمم لإيقاظ الهمم، الكوراني، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ ١٣٠ .

(٧) الرحلة العياشية، العياشي، تحقيق: د. سعيد الفاضلي، و د. سليمان القرشي، دار السويدي، أبوظبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ٤٧٩/١ ، و: فوائد الارتحال ونتائج السفر، الحموي، تحقيق: عبد الله محمد الكندري، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م، ٥٥/٣ ، و: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، دار الكتاب الإسلامي ١١/١ ، و: إبراهيم الشهرزوري الكوراني حياته وآثاره، د. عماد عبد السالم، الجمعية الثقافية التاريخية لكردستان، ١٨ .

(٨) الرحلة العياشية، العياشي ٤٧٩/١ ، و: فوائد الارتحال، الحموي ٥٥/٣ .

(٩) المصدران السابقان.

(١٠) رياض الجنة في آثار أهل السنة، عبد الباقي الحنبلي، مكتبة الملك عبد الله، رقم ٢٠٥٦٣/٢ ، لـ ٢٢ ، و: مشيخة أبي المواهب، أبو المواهب ١٠٣.

(١١) الرحلة العياشية، العياشي ٤٨٢/١، و: فوائد الارتحال، الحموي ، ٥٩/٣_ ٦٢ .

(١٢) المصدران السابقان.

(١٣) الرحلة العياشية، العياشي ٤٨٢/١، و: فوائد الارتحال، الحموي ، ٥٩/٣_ ٦٢ .

(١٤) البدر الطالع، الشوكاني ١١/١ .

(١٥) الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي(١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م، ٣٥/١ .

(١٦) سلك الدرر، المرادي ٦/١ .

(١٧) منه نسخة خطية بمكتبة جامعة الرياض، تحت رقم (٣٨٨١-ف٥/٨٣٧) .

(١٨) ينظر: مقدمة بحث (رسالة القول المبين في تحرير مسألة التكوين للشيخ الكوراني-دراسة وتحقيق-) للباحث عابد أحمد البشدري .

(١٩) سلك الدرر، المرادي ٥/١ ، و: البدر الطالع، الشوكاني ١٢/١ .

(٢٠) ذكره في مخطوط أورد فيه مؤلفات الشيخ الكوراني، وهو محفوظ في إحدى المكتبات الخاصة في المملكة العربية السعودية.

(٢١) في ب: وبه ثقتي.

(٢٢) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، ولد في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) سنة (٩٠٩هـ) وإليها نسبته. والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية (بمصر) تلقى العلم في الأزهر، وتوفي بمكة سنة (٩٧٤هـ). له تصانيف كثيرة، منها، (تحفة المحتاج لشرح المنهاج) في فقه الشافعية، و(الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان). ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر: محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (١٠٣٨هـ) (ص٢٥٨)، و: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: عبد الحي الكتاني(١٣٨٢هـ) (٣٣٧/١)، و: الأعلام: الزركلي (١٣٩٦هـ) (٢٣٤/١).

(٢٣) أطلق بعض الفقهاء على جريمة الحرابة لفظ (قاطع الطريق) تسمية لها باعتبار ما تؤدي إليه. وفي القرآن الكريم ورد تسميتها بالحرابة. وقد اتفق الفقهاء على أن حكم الحرابة: وجوب الحد بالقطع، أو القتل، أو الصلب، أو النفي؛ لعموم قوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ المائدة: ٣٣، لكنهم اختلفوا في هذه العقوبات هل هي على التخيير أو على الترتيب، على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من الشافعية والحنفية والحنابلة، أن عقوبة الحرابة على الترتيب، أي مرتبة على حسب ما يقع من المحارب من أعمال الحرابة، واستدلوا فيما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة والمعقول، ومن أدلتهم آية الحرابة، فقالوا: ذكر سبحانه في الآية عقوبات مختلفة متفاوتة تفاوتا كبيرا، وذلك موجب لاختلاف أسبابها، وأن كلمة (أو) للترتيب وليس للتخيير ؛ لأن الأحكام تختلف باختلاف الجنايات.

وقالوا أيضا: إن الجزاء على قدر العمل، فالمجرم يعاقب بقدر جريمته، يزداد عقابه بغلظتها ويخف بخفتها، هذا هو مقتضى السمع والعقل. ينظر: الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م (١٦٤/٦)، و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م (٩٣/٧)، و المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (د.ط)، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م (١٤٥/٩)

القول الثاني: ذهب المالكية والظاهرية إلى أن عقوبة الحرابة على التخيير ، ويترك للإمام، لكن المالكية لم يأخذوا بهذا الإطلاق في الحقيقة، فقالوا: الإمام مخير لكن إن كان قد حصل من المحارب قتل فلا بد من قتله. واستدلوا على رأيهم بالتخيير بالقرآن واللغة، فقالوا: إن (أو) تقتضي التخيير. ينظر: المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م (٥٥٤/٤) وما بعدها، و المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، دار الفكر-بيروت، (٢٧٤/١٢).

وقد اقتصرت في إيراد آراء الفقهاء وأدلتهم خشية الإطالة، والراجح عندي القول بأن العقوبات في آية الحرابة على الترتيب والتنويع، فالعقوبة على قدر الجناية. والله أعلم.

(٢٤) تحفة المحتاج: كتاب شرح فيه المؤلف منهاج الطالبين للنووي (٦٧٦هـ)، واعتمد في الشرح على الشروح المتداولة، وبين ألفاظه ومعانيه وأحكامه وأجاب عما فيه من الإيرادات المتطاولة، ونبه على الآراء المرجوحة وناقش أدلتها ورد عليها، والكتاب شرح متوسط لكنه من أنفس كتب المذهب وأفضلها بالفروع الفقهية، وكتب عليه الحواشي منها حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢هـ).

(٢٥) البيضاوي هو ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد، قاضٍ وإمام مبرّز من بلاد فارس، ولد في مدينة البيضاء قرب شيراز. ولم تذكر كتب التراجم تاريخ ولادته، تولى قضاء شيراز، وكان صالحًا متعبدًا، أثنى العلماء عليه وعلى مؤلفاته، وأبرزها المنهاج الوجيز في أصول الفقه، وتفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لخصه من تفسيري الزمخشري والرازي وأضاف إليهما ملاحظات في مواضع كثيرة. وتوفي في تبريز سنة (٦٩١هـ، ١٢٩٢م). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر،الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، (١٥٧/٨)، و: طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ (١٧٢/٢)، و: طبقات المفسرين: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت (٢٤٨/١).

(٢٦) المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل.

(٢٧) يقصد الشيخ زكريا الأنصاري؛ لأن ابن حجر كان من تلامذته، وله حاشية على تفسير البيضاوي، كما نبه إليه الكوراني في آخر هذه الرسالة.

(٢٨) له ساقط في أ، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو الموافق لما جاء في التحفة.

(٢٩) وجب ساقط في أ، والصحيح ما أثبته في المتن، وهو الموافق لما جاء في التحفة.

(٣٠) في أ: إلى قائله ، وهو مناسب أيضا، لكن ورد في التحفة (لقائله).

(٣١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، (١٣٥٧ هـ-١٩٨٣م) (١٦٣/٩-١٦٤).

(٣٢) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الإمام أبو القاسم إمام الدين الرافعي القزوينيّ الشافعي (٥٥٧-٦٢٣هـ =١١٦٢-١٢٢٦م) فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها. نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، له «التدوين في ذكره أخبار قزوين»، و«الإيجاز في أخطار الحجاز» وهو ما عرض له من «الخواطر» في سفره إلى الحج، و«المحرر»، و«فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي» في الفقه، و«شرح مسند الشافعي» و«الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة» وغيرها. ينظر: طبقات المفسرين: الداودي (٣٤٣/١)، و: الأعلام: الزركلي (٥٥/٤).

(٣٣) النووي (٦٣١-٦٧٦هـ،١٢٣٤-١٢٧٨م) محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي. كان إمامًا بارعًا حافظًا أمّارًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر، تاركًا للملذات ولم يتزوج. أتقن علومًا شتى. ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية. أُفردت ترجمته في رسائل عديدة. وقد عدد ابن العطار . أحد تلاميذه . تصانيفه واستوعبها، ومن هذه التصانيف: تهذيب الأسماء واللغات، والمنهاج في شرح مسلم، التقريب والتيسير في مصطلح الحديث، الأذكار، ورياض الصالحين وهو كتاب جامع ومشهور، والمجموع شرح المهذب، والأربعون النووية؛ ومختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة وغيرها. ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م (٣٢٤/١٥)، و: طبقات الشافعيين: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، (ص٩٠٩-٩١٠)، و: طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ (ص٥١٣)، و: الأعلام: الزركلي (١٤٩/٨-١٥٠).

(٣٤) المائدة: من الآية٣٣.

(٣٥) المائدة: من الآية٣٣.

(٣٦) المائدة: من الآية٣٣.

(٣٧) المائدة: من الآية٣٣.

(٣٨) المائدة: من الآية٣٤.

(٣٩) المائدة: من الآية٣٤.

(٤٠) ينظر: تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي(٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٨هـ) (١٢٥/٢).

(٤١) في التفسير بالمأثور، للإمام السيوطي.

(٤٢) الأم: الشافعي (١٦٤/٦)، ونص الأثر في الأم: (إذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ، قُتِلُوا وَصُلِبُوا وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ، قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَبُوا وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا، قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ وَإِذَا هَرَبُوا طُلِبُوا حَتَّى يُوجَدُوا فَتُقَامَ عَلَيْهِمْ الْحُدُودُ وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نُفُوا مِنْ الْأَرْضِ).

(٤٣) المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، (١٠٨/١٠) برقم (١٨٥٤٤). والصنعاني (١٢٦–٢١١هـ=٧٤٤–٨٢٧م) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبو بكر الصنعاني، الملقب بـ(محدّث اليمن)، من حفاظ الحديث الثقات، من أهل صنعاء. كان يحفظ نحوا من سبعة عشر ألف حديث. من مؤلفاته مصنفه، وتفسير عبد الرزاق، الأمالي في آثار الصحابة. ينظر: طبقات الحنابلة: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت، (٢٠٩/١)، و: الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث–بيروت، (١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م) (٢٤٤/١٨)، و: الأعلام: الزركلي (٣٥٣/٣).

(٤٤) الفريابي (٢٠٧–٣٠١هـ=٨٢٢–٩١٣ م) هو جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض، أبو بكر الفريابي، من العلماء بالحديث، تركي الاصل، من أهل فرياب (من ضواحي بلخ)، حدّث بمصر وبغداد. ورحل رحلة واسعة، وولي القضاء بالدينور مدة. ولما دخل بغداد استقبل فيها بالطبول. وكان يحضر مجلسه بها نحو عشرة آلاف. من كتبه (صفة النفاق وذم المنافقين، ودلائل النبوة، وفضائل القرآن)، وأخرى. ترتيب المدارك وتقريب المسالك: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ)، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى، (٤/ ٣٠٠–٣٠١)، و: سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي ، دار الحديث– القاهرة، (١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م)، (٦١/١١–٦٣).

وقد بحثت عن الأثر في كتبه: (صفة النفاق وذم المنافقين، وأحكام العيدين، وفضائل القرآن، والقدر، والصيام، والفوائد، ودلائل النبوة) ولم أعثر عليه.

(٤٥) في مصنفه المسمى: المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد–الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، (٤/٦) برقم (٢٩٠١٨). وهو أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم

بن عثمان العبسي(١٥٩-٢٣٥هـ،٧٧٦-٨٥٠م)، الإمام العلم، سيد الحفاظ، صاحب الكتب الكبار. روى عن شريك، وهُشيم، وابن المبارك، وابن عيينة، وغيرهم. وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبوداود، وابن ماجة وغيرهم، وهو من بيت علم. ومن مصنفاته: المسند، والمصنف، والتفسير، والإيمان. ينظر: طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، (ص١٩٢-١٩٣)، و: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠-٩٤٧هـ)، دار المنهاج-جدة، الطبعة: الأولى،(١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م)،(٢/٤٨٩-٤٩٠).

(٤٦) هو عبد بن حميد بن نصر الكسي (٢٤٩هـ)، أبو محمد: من حفاظ الحديث. قيل اسمه عبد الحميد، وخفف، نسبته إلى كس (من بلاد السند)، ويقال له: الكشي بالفتح والإعجام، من شيوخه: أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن عيسى الطالقاني، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الرزاق بن همام وأبو نعيم الفضل بن دكين ويحيى بن آدم وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو الوليد الطيالسي وآخرون، ومن تلاميذه: مسلم بن الحجاج النيسابوري ومحمد بن عيسى الترمذي والمكي بن نوح المقرئ وآخرون. كان أحد الحفاظ بما وراء النهر، رحل في حدود المائتين، ولقي الكبار. من مصنفاته: «المسند»، و«التفسير». ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م) (١٨/٥٢٤-٥٢٧)، و: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م، (٥/١١٧٥) ، و: سير أعلام النبلاء (٩/٥٦٣-٥٦٥).

ولم أعثر إلا على مسنده من بين مؤلفاته، ولا يوجد هذا الأثر فيه، لا لفظا ولا معنى.

(٤٧) عبارة (والفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد) ساقطة في ب.

(٤٨) تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، (١٠/٢٥٧-٢٥٨). وهو أبو جعفر (٢٢٤-٣١٠هـ ، ٨٣٩ - ٩٢٣م). وهو محمد بن جرير بن يزيد بن غالب. إمام المفسرين. ولد بطبرستان، وبدأ في طلب العلم في السادسة عشرة من عمره، ثم رحل إلى بغداد واستقر فيها، بعد أن زار عدة بلدان. أثنى العلماء على الطبري كثيرًا، فقالوا: إنه ثقة عالم، أحد الأئمة الكبار، يؤخذ بأقواله، ويُرجع إليه لسعة علمه، وسلامة منهجه. ترك عدة مؤلفات نافعة أبرزها تفسيره المشهور بتفسير الطبري.وهو أول تفسير كامل وصل إلينا، وله أيضا كتاب تاريخ الأمم والملوك، تهذيب الآثار وغير ذلك. توفي في بغداد. ينظر: معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب): شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، (٦/٢٤٤١)، و: طبقات الفقهاء الشافعية: أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد

الرحمن المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م، (١/ ١٠٦-١١٢).

(٤٩) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م (٢٣٨/٧). وابن المنذر (٢٤٢-٣١٩هـ=٨٥٦-٩٣١م) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. منها «المبسوط» في الفقه، و« الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف» و«اختلاف العلماء» و« تفسير القرآن»، وغيرها. ينظر: وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان(٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة – لبنان، (٢٠٧/٤)، و: سير أعلام النبلاء: الذهبي (٣٠٠/١١-٣٠١).

(٥٠) لم أعثر على الأثر في المؤلفات التي بين يدي. وابن أبي حاتم الرازي (٢٤٠ – ٣٢٧ هـ = ٨٥٤ – ٩٣٨ م)، هو عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم ابن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، أبو محمد: حافظ للحديث، من كبارهم. كان منزله في درب حنظلة بالري، وإليهما نسبته. له تصانيف، منها: (الجرح والتعديل، والتفسير، والرد على الجهمية، وعلل الحديث، والمسند، والكنى، والمراسيل، وآداب الشافعي ومناقبه) وغيرها. ينظر: الوافي بالوفيات (١٣٥/١٨)، و: الأعلام: الزركلي (٣٢٤/٣).

(٥١) ينظر: أحكام القرآن للشافعي-جمع البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي، مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، (٣١٣/١). وهو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، من أئمة الحديث، ولد في خسروجرد (من قرى بيهق، بنيسابور) ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات. ونقل جثمانه إلى بلده [بيهق]. قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فإن له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه. صنف زهاء ألف جزء، منها: (السنن الكبرى، والسنن الصغرى، والمعارف، والأسماء والصفات، ودلائل النبوة، الآداب في الحديث، والترغيب والترهيب، والمبسوط، والجامع المصنف في شعب الإيمان، ومناقب الإمام الشافعي، ومعرفة السنن والآثار) وغيرها. ينظر: الوافي بالوفيات (٢١٩/٦)، و: وفيات الأعيان: ابن خلكان (٧٥/١-٧٦).

(٥٢) المائدة: من الآية٣٣، وتمام الآية: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.

(٥٣) الدر المنثور في التفسير بالمأثور: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٩٩٣م (٦٨/٣).

(٥٤) أخرج الطبري في تفسيره (٢٦٧/١٠) بإسناده عن أنس هذه الرواية التي أشار إليها الكوراني مع الإشارة إلى وجود مقال في سنده، بقوله: " وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتصحيح ما قلنا في ذلك، بما في إسناده نظر، وذلك ما حدثنا به علي بن سهل قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب: أنّ عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين، وهم من بجيلة. قال أنس: فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، وساقوا الإبل، وأخافوا السبيل، وأصابُوا الفرجَ الحرام. قال أنس: فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب، فقال: من سَرَق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته، ورجلَه بإخافته. ومن قتل فاقتله. ومن قتل وأخاف السبيل واستحلَّ الفرج الحرام، فاصلبه." وهذا الخبر ضعيف، فقد علق عليه الشيخ أحمد محمد شاكر، فقال: علة الخبر ضعف ابن لهيعة، عند من يرى ضعفه وترك الاحتجاج بحديثه. ثم إن يزيد بن أبي حبيب ثقة وأخرجوا له، لكن لم يدرك أن يسمع من أنس، ولم يذكر أنه سمع منه. ينظر: تفسير الطبري (٢٦٧/١٠) وتعليق أحمد محمد شاكر على الخبر في الهامش.

(٥٥) ما بين المعكوفتين ساقط في أ.

(٥٦) عبارة (وعدم تحتمه إذا تاب قبل القدرة عليه) ساقط في أ.

(٥٧) في أ: (وإن)، وهو سهو.

(٥٨) العبارة في العزيز (وله أن يعفو)، والعبارة تستقيم بدونها. ولذلك لم أثبته في المتن.

(٥٩) في النسختين (محضناه) لكن في العزيز (محضناها) وهو الصحيح لكون الضمير راجعا إلى العقوبة، لذلك أثبته في المتن.

(٦٠) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية-بيروت،١٤١٧هـ-١٩٩٧م (٢٦٠/١١)

(٦١)المصدر نفسه (٢٦٢/١١)

(٦٢) الزركشي (٧٤٥-٧٩٤هـ=١٣٤٤-١٣٩٢م) هو أبو عبد الله، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، وسمع من مغلطاي وتخرج به في الحديث، وقرأ على الشيخ جمال الدين الأسنوي وتخرج به في الفقه، ورحل إلى دمشق فتفقه بها، وسمع من عماد الدين ابن كثير، ورحل إلى حلب فأخذ عن الأذرعي وغيره، وأقبل على التصنيف فكتب بخطه ما لا يحصى لنفسه ولغيره، ومن تصانيفه: (تخريج أحاديث الرافعي، وخادم الرافعي والروضة، وتنقيحه للبخاري، وشرح جمع الجوامع، وشرح المنهاج، والبحر في أصول الفقه) وغيرها، توفي في الثالث من رجب. ينظر: طبقات الشافعية: ابن قاضي شهبة (١٦٧/٣-١٦٨)، و: الأعلام: الزركلي (٦٠٦١/٦).

(٦٣) هذا الكتاب مخطوط حقق أجزاؤه مؤخرا، وقد بحثت عن كلام الزركشي في أجزائه المحققة فلم أجده، وبحثت أيضا في المخطوط ولم أجده.

(٦٤) تحفة المحتاج: ابن حجر (١٦١/٩).

(٦٥) (الأول) و(إلى آخره) ساقطتان في (أ).

(٦٦) تحفة المحتاج: ابن حجر (١٦٣/٩).

(٦٧) في ب: (قول) وهو مناسب أيضا.

(٦٨) (جرى) ساقطة في (أ).

(٦٩) أنوار التنزيل: البيضاوي (١٢٥/٢).

(٧٠) المصدر نفسه.

(٧١) عبارة (لما فيه من شرب الحدود، وكل قصاص لا يصح العفو عنه) ساقطة في أ.

(٧٢) في أ: (لا يقدر) وهو سهو.

(٧٣) زَكَرِيَّا الأَنْصَاري (٨٢٣-٩٢٦هـ=١٤٢٠-١٥٢٠م)، هو أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ، شيخ الإسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث، ولد في سنيكة (بشرقية مصر) وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة ٩٠٦ هـ، نشأ فقيرا معدما، وحسنت حاله بعد ذلك، فجمع نفائس الكتب وأفاد القارئين عليه علما ومالا، وولاه السلطان قايتباي الجركسي قضاء القضاة، فلم يقبله إلا بعد مراجعة وإلحاح. ولما ولي رأى من السلطان عدولا عن الحق في بعض أعماله، فكتب إليه يزجره عن الظلم، فعزله السلطان، فعاد إلى اشتغاله بالعلم إلى أن توفي. له تصانيف كثيرة، منها: (فتح الرحمن في التفسير، وتحفة الباري على صحيح البخاري، وفتح الجليل-حاشيته على تفسير البيضاوي، وشرح إيساغوجي في المنطق، وشرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث) وغيرها. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م (١٩٨/١-٢٠٨).

(٧٤) مسماة باسم (فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل)، وهو مخطوط لم أعثر عليه.

(٧٥) المدثر: من الآية ٥٦.

Abstract

Thanks God, Peace be upon our prophet and his companions and followers. This study is a consummation and studying of a brief letter named (The emancipation containing answer to Ibn Hajar notes on Albaydhawi) issued by one of the greatest kurdish scholars named sheikh (Ibraheem bin Hasan Alkurani) who wrote it to answer a note from sheikh (Ibn Jajar Alhaitami) who criticized sheikh (Alqadhi Albaydhawi), may Allah forgive them both, in his explanation to alhiraba verse in the Holy Quran, he supported what (Alqadhi Albaydhawi) stated in his explanation and he strengthened his sayings by judiciary proves and sayings of scholars before him. Because of my eager to serve the legacy of our previous great scholars I did consummate this letter and commented on it and serve the text with what is necessary in scientific consummation, preceded by studying the author's life in many aspects.

Allah is behind our intention.

العدد
٥٧

٢٢
رجب
١٤٤٠هـ

٣٠ آذار
٢٠١٩م